دية وكذا لا يرث قاتل الخطا من الدية ويرث من
المال ويحجب في موضع يرث ولا يحجب في موضع لا يرث وقد
تقدم في الدما مثال ذلك ان يترك الميت اما واخوين
يحجبانها من الثلث ويرث من الدية الثلث لان القاتل
لا يرث من الدية فلا يحجبها وبقي من موانع الميراث
ثلاثة اشيا انتفا النسب باللعان واستبهام التقدم
والتاخير في الموت والاشكال اما في الوجود او في
الذكورية او فيهما جميعا قاله في الجواهر ثم بين
ان بين الارث والحجب ملازمة بقوله وكل من لا يرث
بحال فلا يحجب وارثا الا في خمس مسايل ذكرناها
في الاصل والمطلقة ثلاثا في المرض المخوف الذي اشرف
فيه الزوج علي الموت ترث زوجها ان مات في مرضه
ذلك الذي طلقها فيه لنهيه عليه الصلاة والسلام
عن الحراج وارث وبه قضى عثمان رضي الله عنه
وليعامل بنقيض مقصوده ولا يرثها هو لانها
اجنبية ببينونتها وهذه المسئلة تكرر ذكرها
في النكاح وكذلك مثل الطلاق الثلاث في المرض هو
الطلاق فيه اذا كان الطلاق طلقة واحدة رجعية
والحال انه قد مات من مرضه ذلك الذي طلق فيه بعد

انقضا

انقضا العدة في انها ترثه ليعامل بنقيض مقصوده
مقصوده ولم يرثها هو لانها بانت منه وقيدنا ه
برجعية احترازا عما لو ابانها فان حكمها حكم الثلاث
ترث مطلقا في العدة وخارجها ومفهوم مات الخ
انه لو صح من ذلك المرض ثم مرض ومات بعد ما خرجت
من العدة فانها لا ترثه ومفهوم بعد العدة لو مات
فيها لكان الحكم خلاف ذلك وهو انه يرثها كما ترثه
وان طلق الصحيح زوجته طلقة واحدة رجعية
فانهما يتوارثان ما كانت اي مدة دوامها في العدة
وكذا احكام بقية احكام الزوجية ثابتة بينهما من
لزوم الطلاق والظهار والنفقة وغير ذلك فان انقضت
العدة من الطلاق المذكور فلا ميراث بينهما بعدها
وقوله ومن تزوج امراة في مرضه لم ترثه ولا يرثها
تكرار مع ما ذكره في النكاح ثم انتقل يتكلم على ميراث
الجدات اجتماعا وانفرادا وحجب بعضهن بعضا فقال
وترث الجدة التي للام السدس فقط لما في الموطا انه
صلي الله عليه وسلم اعطاها السدس وكذلك الجدة
التي للاب ترث السدس قياسا علي التي للام وان
اجتمعتا فالسدس بينهما نصفان الا ان تكون

Copyright © King Saud University